

٢٩ نافذة ٢٠١٩

١٣٨

بيان علم وخبر رقم  
بتأسيس جمعية باسم : "نادي قضاة لبنان"  
مركزها : فرن الشباك - قضاء بعبدا

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعديل رقم ١٠ إم/٢٠٠٦/٥/١٩ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديلاته رقم ١٥ إم/٢٠٠٨/٩/١٢

بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسمى :

"نادي قضاة لبنان" والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ١٠٥٤٤

تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٠

يقرر ما يأتى

المادة الاولى : أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً بتأسيس الجمعية المسمى :  
"نادي قضاة لبنان"

مركزها : فرن الشباك - شارع مار نهرا - العقار رقم ٥٨٢ - القسم رقم ٢٦ -  
مبني مار نهرا - بلوك A - ملك حسين ادهم زين الدين - الطابق الثامن -  
قضاء بعبدا.

غايتها : إن أهداف الجمعية تشمل على سبيل التعداد ما يلى :  
١ - المساهمة في تحقيق إستقلالية السلطة القضائية وترجمة هذه الإستقلالية  
عملياً من الناحيتين المادية والمعنوية.

٢ - تعزيز معايير الحياد والتزاهة والتجرد في العمل القضائي والتأكيد على  
وجوب الالتزام بقواعد الأخلاقيات القضائية لا سيما المقررة في شرعة  
بنغالور للأخلاقيات القضائية وفي موانئ وقرارات الأمم المتحدة.

٣ - العمل على تعزيز كرامة القضاة والدفاع عنها مع تغليب روح المساعلة  
والشفافية، بحيث يكون لها الحق في الإدعاء والتدخل في دعاوى الجرائم  
الواقعة على القضاء والقضاة من أعمال شدة وتحقيق وذم وقدح.

٤ - التأكيد على البعد الأسمى للرسالة القضائية وتعزيز مكانة القاضي ودوره  
الفاعل في المجتمع إنطلاقاً من المنزلة المعنوية الرفيعة التي يتمتع بها.

٥ - إقامة الأنشطة المختلفة العلمية، والاجتماعية، والثقافية، والرياضية لـ  
من شأنه تنمية شخصية القاضي.

٦ - تحقيق تواصل القضاة فيما بينهم، ومع جميع المؤسسات المعنية بشؤون  
القضاء لا سيما مجلس القضاء الأعلى، ومكتب مجلس شورى الدولة،  
ومجلس ديوان المحاسبة ووزارة العدل وصندوق تعاضد القضاة، ونقابتي  
المحامين وغيرها من المراجع المعنية.

- ٧ - التعاون مع جمعية قدمى القضاة لما من شأنه رفع وتعزيز شأن السلطة القضائية.
- ٨ - العمل على تعزيز التدريب المستمر للقضاة لمواكبة الوسائل والنظريات العلمية التي تساهم في تعزيز تطبيق العدالة.
- ٩ - السهر على إحترام مبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان.
- ١٠ - تعزيز ثقافة المسائلة في المجتمع وتكريس دولة القانون وتقديم الإخبارات بخصوص جرائم الفساد والإثراء غير المشروع.
- ولبلغ أهدافها، يعود للجمعية أن تقوم بجميع النشاطات في إطار موضوعها، بما فيها تنظيم دورات تدريبية وتنفيذية وندوات وحلقات دراسية ومنتديات وعارض ومؤتمرات، وإصدار نشرات ومطبوعات دورية وغير دورية، وتوثيق المعلومات، وتبادل الخبرات ووضع الدراسات، واستعمال الوسائل البصرية والسمعية، والقيام بتحقيق موضوعها منفردة أو بالإشتراك أو التعاون أو بالمساهمة مع أفراد أو جهات رسمية أو جماعيات أو نقابات أو جامعات أو مدارس أو مؤسسات أخرى لها ذات الموضوع أو موضوع مماثل أو متكمال في لبنان وخارجه والقيام بجميع الأعمال المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع المذكور.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

#### المؤسسيون السادة القضاة :

القاضي امانى علي فواز	القاضي احمد محمود
القاضي نجاة رامز ابو شقرا	القاضي مایا احمد عساف
القاضي بلال علي وزنه	القاضي رولا عدنان الحسيني
القاضي امانى رياض سلامه	القاضي جوينل فواز
القاضي ربیع محمد الحسامي	القاضي فواد حلیم مراد
القاضي حسن نمر الشامي	القاضي زاهر منیر حماده
القاضي رؤى حیدر حمدان	القاضي ندين بولس رزق
القاضي فيصل محمد مكه	القاضي حسن محمد حمدان
القاضي رشا عادل حطيط	القاضي فاطمه فوزي جوني
القاضي محمد رضا عارع	القاضي يولا مصطفى غطيمي
القاضي ايهاب عبد الرحيم عبد الرحيم	القاضي هبه محمد عزت عبدالله
القاضي يحيى محمد علي غبوره	القاضي بلال عدنان بدر
القاضي محمد مرعي صعب	القاضي كارلا مخول شواح
القاضي محمد فرج الله فواز	القاضي وائل حسن ابو عساف
القاضي حمزه عوض شرف الدين	القاضي سمر محمد البجيري
القاضي سهى عبد القادر فليفل	القاضي لارا عبد الصمد

**المادة الثانية** : على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية

**المادة الثالثة** : على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته

**المادة الرابعة** : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %

بيروت ، في ٢٩ كانون ثالث ٢٠١٩

وزير الداخلية والبلديات  
نهاد المشنوق

يبلغ لجائب  
المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء  
وزارة الشؤون الإجتماعية

وزارة العدل

المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ( مع كامل الملف )  
المديرية العامة للأمن العام

محافظة جبل لبنان  
 أصحاب العلاقة  
جريدة الرسمية  
المحفوظات

وزارة العدل - الديوان  
١٩ ..... تاريخ التوريد  
.....  
الرقم ٥٦٦ / ٣

